رابط المادة على منصة باحث

برنامج حفظ ملح الناد

46ملح الناد باب سجود السهو2 عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الناظم وفقه الله في باب سجود السهو اما الذي من غير جنسها فلا سجود فيه - 00:00:00

اه بدأ الناظر في اخر الدرس الماظي تذكرون في قوله والزيد هنا بدأ بالكلام عن الزيادة وهي اول سبب من اسباب سجود السوق فذكر الزيادة من جنس الصلاة. طيب الزيادة من غير جنس الصلاة. قال اما الذي من غير جنسها - 00:00:10

فلا سجود فيه اذا الفعل من غير جنس الصلاة ليس لا يسجد له ما فيه سجود السهو. لا عمدا وهذا واضح من قول الناظم في اول الباب انه لا يشرع للتعمد - 00:00:26

ولا سهوا وهو الذي اراد هنا انه من غير جنس الصلاة اذا زاد فعلا من غير جنس الصلاة فلا سجود فيه قال والكثير والكثير ابطلا. الفعل الذي من غير جنس الصلاة ان كان كثيرا فانه يبطل وهذا مقيد بكونه من غير ضرورة ولا تفريط - 00:00:38

وهذا اظن من غير ظرورة ولا تفيق هذا مر معنا فيما سبق ونتأكد مرة معنا في قول ضرورة مع التوالي والطلب. ايوة. وحيث طال فعله عرفا بلا ضرورة مع التوالي ابطل. تمام. طيب - 00:00:57

اه قال اما الذي من غير جنسها فلا سجود فيه ملك كثيرة والكثير ابطل الفعل الكثير اطل على ما سبق ذكر سورة اخرى من صور الزيادة واذا زاد زاد ركعة - 00:01:18

وفي الحقيقة لا تخرج عن كونها زيادة من جنس الصلاة. زيادة الركعة هي صورة من صورة زيادة من جنس الصلاة فليسجد فليسجدي وحيث زاد ركعة فاسجدي اذا تزاد ركعة وتذكر في اخر الصلاة - 00:01:32

عليه سجود سهو ولا لا؟ عليه سجود سهو ومن باب بس المراجعة هذا سجود السهو قبل السلام ولا بعد السلام هذا قبل السلام نطيب لأنه قلناه الأصل انه قبل السلام الا في من سلم عن نقص من صلاته - 00:01:47

طيب وحيث زاد ركعتان فليسجدي سجود السهو وان درى بادر للتشهد يقول ان درى وتذكر في اثناء هذه الركعة انه قد قام الى ركعة زائدة تذكر في اثناءها ماذا يعمل؟ قال الناظم بادر للتشهد معناها يقطع هذه الزيادة - 00:02:03

فورا وينزل للتشهد الاخير وقوله بادر للتشهد هذا طبعا محله كما هو معلوم انه يبادر للتشهد ان لم يكن تشهد اما اذا كان تشهد فانه يبادر الى السلام الجلوس والسلام. وهو قول صاحب الزاد - 00:02:22

نعم نقول صاحب الزاد آآ وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجدوا وسلموا الناظم وانطوى هذا لانه لن يقال لك تشهد مرة اخرى - 00:02:42

فاعتبر ان هذا من ماء اه ينبغي ان يكون معلوما ومستحضرا قال وان يسبح ثقتان يرجعي لا جازما. وان يزد لم يتبعي. هذه المسألة التي ذكرها صاحب الزاد بقوله وان سبح به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه - 00:03:01

عالما لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه يقول بطلت وان يسبح ثقتان ارجعي نسبح بالامام او بالمصلي ثقتان انا ما ادري هم يعني انا اتصور المسألة في الامام لكني ما ادري هل تتصور في غير الامام منفرد مثلا وجلس اثنان - 00:03:23

يرمقان صلاته ما ادري اذا سبح به ثقة ايوه يا شيخ هم ذكروا قالوا يعني سواء يعني هؤلاء معهم في الصلاة او لا. هم ومن نبأ في في المنتهى ومن نبهه ثقتان فاكثر - 00:03:49

ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما ما لم يتيقن صواب نفسه او يختلف عليه من ينبهه لا الى فعل مأمومين نعم اذا لعل

ظاهر الكلام كما ذكرت انه ان سبح به ثقتان فانه يرجع الى كلامهم - 00:04:07
يعني اذا هو شاكك في شي وسبح وخلاص يسمع الكلام ويتبع يرجع الى تسبيحهم وتنبيههم. لا جازما اما اذا كان جازما بصواب نفسه وخطأي هذين فانه لا يرجع الى قولهما - 00:04:28
هذا معنى قوله لا جازما وان يزد لم يتبعي اذا زاد الان الامام في الصلاة تمام وسبح به ثقتان فاصر نقول لا يتابع لا يتابع على اصراره. خلاص المأمومون يتركونه يفارقونه. ثم قال وبطلت صلاة من قد وافقها. الذي لما الذي تابعه - 00:04:46
على خطئه واستمراره بطلت صلاته المأموم بطلت صلاة هذا الامام غير الجازم الذي لم يرجع الى قول الثقتين وبطلت صلاة من قد وافقه ايضا. من وافق الامام لا جهل او سهوا. طبعا هنا او هذه - 00:05:17
تكون بهمزة الوصل ما تكتب بالقبض طيب ويسبح ثقتان يرجع لا جازما ويزد لم يتبع. وبطلت صلاته وعندي في المطبوع موجودة بدون همزة وبطلت صلاته ومنقذ وافقه لا جهل او سهوا. هنا مكتوبة بالهمزة. لا جهل او سهوا ولا من فارقه - 00:05:37
اذا بطلت صلاته من قد وافقه لا الجاهل والناسي لا جهل له سهو ولا من فارق. من فارقه لم يتبعه ومن تبعه جاهلا ومن تبعه ناسيا فانه لا تبطل صلاتهم. قال وابطل التسليم - 00:06:02
تسليمه عند شوف يا شيخ الان انتهى من الزيادة الفعلية سيذكر الان زيادة قولية الزيادة القولية ان كانت من جنس الصلاة الاصل الذي ذكره في اول الباب انه لا تبطل في قول الناظم ايش - 00:06:18
ها في قول الناظم حيث زاد قولا شذاعا. ايوة وسنة حيث زاد قولا شرعا. معناها ان زيادة القول المشروع ليس مما يبطل الصلاة. خلاص؟ الا شيء وهو القول المشروع التسليم التسليم قول مشروع بل هو ركن - 00:06:33
لكن ان زاده قبل موضعه بطلت الصلاة ولهذا قال وابطل التسليم وان تعمد. ان تعمد التسليم قبل موظعه ابطل التسليم الصلاة قبل تمام يعني ان تعمد التسليم قبل تمام قبل تمام الصلاة - 00:06:49
ولسهو سجد. اذا نعيد المسألة فنقول التسليم قبل تمام الصلاة له حالتان. ان تعمد بطلة الصلاة ابطلت تسليم الصلاة وان كان لسهو سلم قبل تمام الصلاة سهو سجدا يعني سجد للسهو والالف هنا سجد - 00:07:03
الالف هذي سجدا الالف الف الاطلاق والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:23